رابعا : تفسير القرآن بأقوال التابعين :

لما كان التابعون قد تلقوا التفسير عن الصحابة مباشرة ، وكانوا في عصر الاحتجاج اللغوي ، فلم تفسد ألسنتهم بالعجمة ، وكان لهم من الفهم وسلامة المقصد ما لهم . كل هذا جعل من جاء بعدهم يرجع إلى أقوالهم في التفسير ، ويعتمدها .

مصادرهم في التفسير :

مصادرهم في التفسير هي مصادر الصحابة نفسها، إلا أنهم يزيدون بمصدر الصحابة . وهي كالتالي :

١ – القرآن الكريم .

٢ – السنة النبوية .

٣ – الصحابة .

٤ – اللغة .

٥ – أهل الكتاب

٦ – الفهم والاجتهاد

وكذلك من جاء بعدهم فهم مصدر له.

١ – القرآن الكريم

اجتهد التابعون في بيان القرآن بالقرآن، ومن خلال اطلاعي على تفسير الطبري رأيت أن ابن زيد رحمه الله تعالى أكثرهم اعتناء بهذا الطريق ، ومن أمثلة ذلك تفسير قوله تعالى : ﴿ **قد أنزلِ الله إليكم ذكرا** ﴾

قال : « القرآن روح الله، وقرأ ﴿ **كذلك أوحينا إليك روحا من أمرنا**﴾ إلى آخر الآية ، وقرأ ﴿ **وقد أنزل الله إليكم ذكرا رسولا** ﴾ قال : القرآن ، وقرأ ﴿ **إن الذين كفروا بالذكر لما جاءهم** ﴾ قال بالقرآن ، وقرأ : ﴿ **إنا نحن نزلنا الذكر وإنا له لحافظون** ﴾ قال : القرآن ،

قال : وهو الذكر ، وهو الروح » (١) .

٢ – السنة النبوية :

للتابعين في اعتماد السنة النبوية طريقان :

الأول : أن يذكروا السند إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ويَعُدُّ بعض الباحثين هذا النوع من تفسير التابعين ، والصحيح أنه من التفسير النبوي؛ لأن التابعي ذَكَرَ ما بلغه عن الرسول ﷺ ولم يفسر .

والثاني : أن يذكر ما بلغه عن النبي صلى الله عليه وسلم دون ذكر السند ، وهذا وإن كان مرسلا إلا أنه يدل على اعتماد التابعين التفسير النبوي في تفسيرهم . ، ومن ذلك ما أخرجه الطبري عن الحسن في تفسير قوله تعالى : ﴿ **واتل عليهم نبأ بني آدم بالحق** ﴾ قال الحسن : قال رسول الله ﷺ : ﴿ **إن الله ضرب لكم ابني آدم مثلا ، فخذوا من خيرهم ودعوا الشر** ﴾ (٢) .

وقال في قوله تعالى : ﴿ **فلا تعلم نفس ما أخفي لهم من قرت أعين** ﴾ بلغني أن رسول الله قال : (قال ربكم : أعددت لعبادي الذين آمنوا وعملوا الصالحات ما لا عين رأت ولا أذن سمعت ، ولا خطر على قلب بشر) (٣) .

٣ ـ الصحابة :

تتلمذ التابعون على يد الصحابة ، واشتهر بعضهم بالأخذ عن بعض الصحابة ؛ كسعيد ابن جبير،ومجاهد، والضحاك أخذوا التفسيرعن ابن عباس،ومن المرويات الدالة على اعتماد التابعين تفسير الصحابة ماروواه الطبري بسنده عن الضحاك في تفسير قوله تعالى: ﴿**يوم نقول لجهنم هل امتلأت وتقول هل من مزيد**﴾ قال : كان ابن عباس يقول : « إن الله الملك قد سبقت منه كلمة (لأملأن جهنم) لا يلقى فيها شيء إلا ذهب فيها ، لا

---

(١) تفسير الطبري ٢٨ / ١٥٢، وانظر له : ٣٠ / ١٦ ، ٢١ ، ٣٩ ، ٤٩، ولغيره من التابعين ٣٠ / ٣١ ، ٣٢ ، ٥٥ .

(٢) تفسير الطبري ٦ / ١٩٩ .

(٣) تفسير الطبري ٢١ / ١٠٦ .

يملؤها شيء، حتى إذا لم يبق من أهلها أحد إلا دخلها ـ وهي لا يملؤها شيء ـ أتاها الرب فوضع قدمه عليها، ثم قال لها: هل امتلأت يا جهنم ؟ فتقول: قط قط ، قد امتلأت ..» (١) .

٤ – اللغة :

لازال التابعون في عصر الاحتجاج اللغوي ، وقد كان لهم في تفاسيرهم اعتماد على اللغة ، وهذا ظاهر في تفاسيرهم ومن ذلك :

قوله تعالى : ﴿ **والنخل باسقات لها طلع نضيد** ﴾ قال مجاهد، وقتادة، وابن زيد: «الباسقات: الطوال » (٢) .

٥ ـ أهل الكتاب :

كان رجوع التابعين إلى أهل الكتاب أكثر من رجوع الصحابة (٣) ، ولكن يبقى الأمر في أن ماروي عنهم من أخبار إسرائيلية فهو في حكم الإسرائيليات ، ولعلهم كانوا يذكرونه من باب العلم والرواية لا من باب التفسير ـ والله أعلم ـ وتظهر كثرة مروياتهم عن بني إسرائيل من خلال تفاسيرهم ، ومن ذلك : مارواه الطبري عن بعض التابعين في مائدة النصارى :

قال أبو عبد الرحمن السلمي : نزلت المائدة خبزا وسمكا .

وقال عطية : المائدة سمكة فيها طعم كل الطعام (٤) .

٦ ـ الفهم والاجتهاد :

اعتمد التابعون فهمهم في تفسير القرآن ، وإبراز فوائده ، وكان بينهم في ذلك اختلاف، نظرا لأن مرجع ذلك هو عقولهم وعلومهم، وهي تختلف باختلاف أشخاصهم ، ولذا فقد يكون لهم في فهم الآية أكثر من معنى ، وكل معنى مبني على ما سبق من المصادر

---

(١) تفسير الطبري ١٦٩/٢٦ ـ ١٧٠ .

(٢) تفسير الطبري ١٥٣/٢٦.

(٣) انظر مقدمة في أصول التفسير ٥٨ .

(٤) انظر تفسير الطبري ١٣٣/٧ . .

المذكورة سابقا؛ كاختلافهم في إنزال المائدة ، واختلافهم في القرء ، والبروج، والعاديات ، وغيرها .

ومن أمثلة ذلك قوله تعالى: ﴿ **ثم السبيل يسره** ﴾ قال السدي، وقتادة : يسَّر خروجه من بطن أمه .

وقال مجاهد ، والحسن ، وابن زيد : يسر سبيل الخير والشر [١] .

مثال آخر قال ابن جرير : حدثني يونس ، قال : أخبرنا ابن وهب، قال : ثني يعقوب ابن عبد الرحمن الزهريّ ، قال : سألت زيد بن أسلم ، عن قول الله: ﴿**وجاءَتْ سكْرَةُ الموْتِ بالحَقّ** ﴾ ... الآية ، إلى قوله: ﴿ **سائقٌ وشَهيدٌ** ﴾ فقلت له : من يراد بهذا ؟ فقال: رسول الله ﷺ ، فقلت له: رسول الله! فقال : ما تنكر ؟ قال الله عز وجل : ﴿ **ألَمْ يجدْكَ يتيما فآوى ، ووَجَدكَ ضَالاً فهَدَى** ﴾ ، قال : ثم سألت صالح بن كيسان عنها ، فقال لي : هل سألت أحدا ؟ فقلت : نعم ، قد سألت عنها زيد بن أسلم ، فقال : ما قال لك ، فقلت : بل تخبرني ما تقول ، فقال : لأخبرنك برأيي الذي عليه رأيي ، فأخبرنى ما قال لك ؟ قلت : قال : يُراد بهذا رسول الله ﷺ، فقال : وما علم زيد، والله ما سن عالية، ولا لسان فصيح ، ولا معرفة بكلام العرب ، إنما يُراد بهذا الكافر ، ثم قال : اقرأ ما بعدها يدلُّك على ذلك ، قال : ثم سألت حسين بن عبد الله بن عبيد اللّه بن عباس ، فقال لي مثل ما قال صالح : هل سألت أحدا فأخبرنى به ؟ قلت : إني قد سألت زيد بن أسلم وصالح بن كيسان ، فقال لي : ماقالا لك ؟ قلت : بل تخبرني بقولك ، قال : لأخبرنك بقولي ، فأخبرته بالذي قالا لي: قال: أخالفهما جميعا ، يريد بها البر والفاجر ، قال الله : ﴿**وجاءت سكرة الموْت بِالحقِّ ذلك ما كنت منْهُ تحِيدُ فكشفنا عنْك غطاءكَ فَبصَرُك اليوْمَ حديِد** ﴾ قال : فانكشف الغطاء عن البرّ والفاجر ، فرأى كلٌّ ما يصير إليه [٢] .

---

(١) انظر : تفسير الطبري ٣٠/٥٥ .

(٢) تفسير الطبري ٢٦ / ١٦٢ – ١٦٣ .

حكم تفسير التابعي :

لتفسير التابعي أقسام كما سبق في تفسير الصحابي ، ولذا لا يحكم عليه بالعموم من حيث القبول والرد ، وهذه الأقسام هي :-

١ - ما له حكم الرفع ، وهذا يشمل أسباب النزول والمغيبات ؛ كتفسير مجاهد لقوله تعالى: ﴿ **عسى أن يبعثك ربك مقاما محمودا** ﴾ قال : إقعاده على العرش (١) .

فمثل هذا القول لا يقبل ؛ لأنه من قبيل المراسيل ، والمراسيل لا تقبل في مثل هذا الانفراد . أما إذا أجمعوا عليها فإنها في حكم ما أجمعوا عليه .

٢ - ما رجعوا فيه إلى أهل الكتاب ، وهذا له حكم الإسرائيليات .

٣ - ما أجمعوا عليه ، وهذا يكون حجة (٢) .

٤ - ما اختلفوا فيه ، وفي هذا القسم لا يكون قول أحدهم حجة على الآخر (٣) ، ويعمل هنا بالمرجحات التي سترد في قواعد الترجيح .

٥ - أن يرد عن أحدهم ولايعلم له مخالف ، وهذا أقل في الرتبة من الوارد عن الصحابي إذا لم يعلم له مخالف ، لكنه أعلى من قول من تأخر عنهم .

تنبيهات حول تفسير الصحابة والتابعين :

١ - لابد من الاعتناء بصحة السند ، وإلا اعتبر القول قولا مجردا في التفسير .

٢ - لابد من جمع طرق التفسير عن الصحابي أو التابعين ، لتمييز الاختلاف في الرواية عنهم والنظر فيها . مثل ما روي عن ابن عباس في تفسير الكرسي بأنه العلم ، أو بأنه موضع قدمي الرحمن . قال أبو منصور الأزهري: « والصحيح عن ابن عباس في الكرسي ما رواه الثوري وغيره عن عمار الدهني عن مسلم البطين عن سعيد بن جبير

---

(١) انظر : تفسير الطبري ١٥ / ١٤٥ ، وقد روي ما يخالف قول مجاهد ، وهو ما ورد عن رسول الله ﷺ من أن المقام المحمود هو الشفاعة .

(٢) انظر : مقدمة في أصول التفسير ٦٢ .

(٣) انظر : مقدمة في أصول التفسير ٥٨ .

عن ابن عباس أنه قال : الكرسيُ : موضع القدمين ، وأما العرش فانه لا يُقدر قدره ، وهذه رواية اتفق أهل العلم على صحتها ، والذى روى عن ابن عباس في الكرسى أنه العلمُ ، فليس مما يثبته أهل المعرفة بالأخبار (١) .

٣ – إذا صح عن الصحابي أو التابعي قولان مختلفان في التفسير ولا يمكنه الجمع بينهما فهما كالقولين ،إلا إذا دل الدليل على أنه رجع عن أحدهما .

٤ – جمع مرويات الصحابة والتابعين في تفسير الآية أدل على المقصود، ولذا يلزم الاهتمام بجمع مروياتهم فيها (٢) .

٥ – ليس كل اختلاف وارد عنهم يعد اختلافا كما سيرد في (اختلاف التنوع) .

٦ – هل يجوز إحداث قول بعد إجماعهم على قول في الآية أم لا ؟ (٣) .

في المسألة تفصيل :

إن كان القول المُحَدث مضادا لقولهم فهو مردود غير مقبول .

وإن كان غير مضاد بل تحتمله الآية ، فإنه يقبل ، لأنه ليس مخالفا لهم في القول وسيأتي ذكر القاعدة في هذا الموضوع .

---

(١) تهذيب اللغة ١٠ / ٥٤ .

(٢) انظر : مقدمة في أصول التفسير ٥٤ .

(٣) انظر : التمهيد في أصول الفقه للكلوذاني ٣ / ٣٢١ ، أضواء البيان ٣ / ١٢٤ .

خامسا : تفسير القرآن باللغة :

المقصود به تفسير القرآن بلغة العرب ، وسبب اعتبار هذا طريقا من طرق التفسير هو: نزول القرآن بلغتها ، واعتماده أساليبها في الخطاب .

ومما يدل على اعتبار اللغة طريقا من طرق التفسير الحديث السابق - في التفسير النبوي - عن استشكال الصحابة للظلم ،في قوله تعالى : ﴿ **الذين آمنوا ولم يلبسوا إيمانهم بظلم**﴾

ووجه دلالة هذا الأثر أن الصحابة قد فسروا الظلم بما يعرفونه من لغتهم . ولم ينكر عليهم الرسول صلى الله عليه وسلم هذا ، بل أرشدهم إلى المراد بالظلم في الآية .

ومما يدل عليه – كذلك– اعتماد الصحابة والتابعين على اللغة في تفاسيرهم، واستشهادهم بأشعار العرب وأساليبها لبيان المعاني اللغوية في القرآن .

ومن ذلك تفسير (الساهرة) بالأرض ، فقد ورد ذلك عن ابن عباس ، وعكرمة ، والحسن ، وقتادة ، ومجاهد ، وسعيد ، والضحاك ، وابن زيد (١) .

بل شدد العلماء على من فسر القرآن وهو غير عالم بلغة العرب؛ كما روي عن مالك، ومجاهد وغيرهما .

وقد حكى صاحب كتاب (مقدمة المباني) إجماع الصحابة على جواز تفسير القرآن باللغة (٢).

قال مالك : « لا أوتى برجل يفسر كلام الله وهو لا يعرف لغة العرب إلا جعلته نكالا » (٣) .

مسأله : (في ضوابط التفسير باللغة)

كيف نفسر ما كان محتملا لأكثر من معنى في لغة العرب ؟

إن كان اللفظ يحتمل هذه المعاني كلها من دون تعارض ولا تناقض في السياق جاز

---

(١) انظر : تفسير الطبري ٣ / ٣٦ – ٣٧ .

(٢) مقدمتان في علوم القرآن ٢٠١ .

(٣) أخرجه الواحدي في البسيط ١/ ٢١٩ ، رسالة دكتوراه حققها الشيخ محمد بن صالح الفوزان .

حمل الآية عليها ، وهذا يأتي ــ غالبا ــ في الألفاظ المشتركة ، وإن كان قد يترجح إحدها .

مثل تفسيرهم لقوله تعالى : ﴿ **لا يرقبون في مؤمن إلاً ولاذمّة** ﴾ .

فقد ورد عنهم في الإلّ أقوال : الأول : العهد . الثاني : القرابة . الثالث : الله سبحانه. قال الطبري ــ معلقا على هـذه الأقوال ــ : « وأولى الأقوال في ذلك بالصواب أن يقال : إن الله تعالى ذكره أخبر عن هؤلاء المشركين الذين أمر نبيه والمؤمنين بقتلهم ــ بعد انسلاخ الأشهر الحرم ــ وحصرهم والقعود لهم على كل مرصد أنهم لو ظهروا على المؤمنين لم يراقبوا فيهم إلاً ، والإلّ : اسم يشتمل على معان ثلاثة : وهي: العهد والعقد والحلف ، والقرابة ، وهو أيضا بمعنى: الله ، فإذ كانت الكلمة تشمل هذه المعاني الثلاثة ، ولم يكن الله خص من ذلك معنى دون معنى ، فالصواب أن يعم ذلك كما عمّ بها جلّ ثناؤه معانيها الثلاثة ، فيقال : لا يراقبون في مؤمن الله ، ولا قرابة ، ولاعهدا ، ولا ميثاقا » (١) .

وإن كان اللفظ لا يحتمل إلا أحد المعاني من معاني اللفظ فهناك ضوابط تدل على اختيار هذا المعنى دون غيره ، وهي كالتالي :

١ – أن تكون اللفظة المفسَّرة صحيحة في اللغة، فلا يجوز تفسير القرآن بما لا يعرف في لغة العرب .

ومثاله : تفسير قوله تعالى : ﴿ **وأنت حل بهذا البلد** ﴾ بأنه: حالٌ ومقيم به. قال الطاهر بن عاشور :« وحكى ابن عطية عن بعض المتأولين : أن معنى ﴿ **وأنت حل بهـذا البلد** ﴾ أنه حالٌ، أي: ساكن بهذا البلد ، وجعله ابن العربي قولا، ولم يعزه إلى قائل ، وحكاه القرطبي والبيضاوي كذلك ، وهو يقتضي أن تكون جملة . «وأنت حل» في موضع الحال من ضمير «أقسم » ، فيكون القسم بالبلد مقيدا باعتبار كونه بلد محمد ﷺ ، وهو تأويل جميل لو ساعد عليه ثبوت استعمال « حلّ » بمعنى : حال ، أي: مقيم في مكان ، فان هذا لم يرد في كتب اللغة : الصحاح واللسان والقاموس ومفردات الراغب. ولم يعرج عليه صاحب الكشاف ، ولا أحسب إعراضه عنه إلالعدم ثقته بصحة استعماله .

وقال الخفاجي : « والحل صفة أو مصدر بمعني : الحال ــ هنا على هذا الوجه ــ ولا

---

(١) تفسير الطبري ١٠ / ٨٥ .

عبرة بمن أنكره لعدم ثبوته في كتب اللغة . »

وكيف يقال : لا عبرة بعدم ثبوته في كتب اللغة . وهل المرجع في إثبات اللغة إلا كتب أئمتها » (١) .

٢ – أن تفسير القرآن على الأغلب المعروف من لغة العرب دون الشاذ أو القليل ومثاله : تفسير قوله تعالى : ﴿ **لا يذوقون فيها بردا ولا شرابا** ﴾ قيل البرد : النوم، وهذا التفسير تفسير بالأقل ، إذ الأغلب المعروف من البرد هو ما يبرد حر الجسم من الهواء (٢) .

٣ – أن يراعي المفسر عند تفسيره للفظة السياق، فلا يختار إلا ما يتناسب معه ، ولذا كان من أوجه رد أقوال بعض المفسرين عدم مناسبتها للسياق (٣) .

وقد كان للراغب في مفرداته عناية بجانب السياق ، فيبين معنى اللفظة اللغوي بناء على ما هي فيه من السياق .

قال الزركشي : « ومن أحسنها كتاب المفردات للراغب ، وهو يتصيَّد المعاني من السياق؛ لأن مدلولات الألفاظ خاصة » (٤) .

وقال في موضع أخر : « وهذا يُعَنى به الراغب كثيرا في كتابه المفردات؛ فيذكر قيدا زائد على أهل اللغة في تفسير مدلول اللفظ ؛ لأنه اقتنصه من السياق » (٥) .

وكلامه يدل على أنه فضلا عن ورورد الكلمة في العربية إلا أن لها معنى خاصا يتحدد من السياق يجب أن يراعى .

٤ – أن يعرف ملابسات النزول إذا احتاجها عند تفسير لفظة ما ؛ لكي يعرف المراد بها في الآية ،كمن يريد تفسير النسيء في قوله تعالى : ﴿ **إنما النسيء زيادة في الكفر** ﴾

---

(١) التحرير والتنوير : ٣٠ / ٣٤٨ .

(٢) انظر : تفسير الطبري ٣ / ١٢ ، وإعراب القرآن للنحاس ٥ / ١٣٢ ، والقطع والائتناف له ٧٥٨، والتحرير والتنوير ٣٠ / ٣٧ .

(٣) انظر حول رد القول لعدم مناسبة السياق أضواء البيان ١ / ٧٥ – ٧٦ .

(٤) البرهان في علوم القرآن ١ / ٢٩١ .

(٥) البرهان في علوم القرآن ٢ / ١٧٢ .

فالنسيء التأخير ، ولكن تحديد هذا التأخير يحتاج إلى معرفة قصة الآية، وبها يُعَرف تفسيرها ، والمراد به هنا تأخير الأشهر الحرم واستحلالها .

٥ – أن يقدم المعنى الشرعي على المعنى اللغوي إذا تعارضا، إلا إذا دل الدليل على إرادة المعنى اللغوي ؛ لأن القرآن نزل لبيان الشرع لا لبيان اللغة .

فالصلاة في قوله تعالى : ﴿ **ولا تصل على أحد منهم مات أبدا** ﴾ تحتمل الدعاء ، وتحتمل صلاة الجنازة ، وهذا هو المقدم ؛ لأنه المعنى الشرعي .

وفي قوله تعالى : ﴿ **خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها وصل عليهم ان صلاتك سكن لهم** ﴾ فالصلاة هنا هي الدعاء ، وهو المعنى اللغوي ، لقوله ﷺ : (اللهم صل على آل أبي أوفى) (١) .

تنبيهات حول تفسير القرآن باللغة :

١ – يعد بعض الباحثين أبا عبيدة معمر بن المثنى والفراء والزجاج أئمة التفسير اللغوي ، ولا ينظرون إلى تفاسير الصحابة والتابعين اللغوية ، ويعدونها من التفسير بالأثر ، وسبب هذا الخطأ اعتماد مصطلح المأثور – وسيأتي نقاشه – والصواب أن الإمامة في التفسير اللغوي للصحابة والتابعين .

فالصحابة عرب خلص ، وبلغتهم نزل القرآن والتابعون أخذوا عنهم العلم ، وهم في عصر الاحتجاج فكيف لا يكونون أئمة اللغة ، ولذا يقع الخطأ حينما يُجعَل تفسير الصحابة والتابعين اللغوي تفسيرا أثريا مقابل تفسير هؤلاء المتأخرين من اللغويين الذي يُجعَل تفسيرهم لغويا .

وهذا التقرير لا يعني هضم هؤلاء حقهم في التفسير اللغو ، ولكن المقصود أن رتبتهم فيه دون رتبة الصحابة والتابعين .

٢ – فسر أبو عبيدة معمر بن المثنى المعتزلي القرآن معتمدا على اللغة فقط ، غير ناظر إلي أسباب النزول وملابساته ، فجعل القرآن نصاً عربياً مجرداً ، وهذه الطريقة التي سلكها

---

(١) انظر : البرهان للزركشي ٢ / ١٦٧ ، وأصول التفسير لابن عثيمين ٢٩ – ٣٠ .

أبو عبيدة من أسباب الخطأ في التفسير كما ذكره شيخ الإسلام (١) .

وقد أنكر عليه هذا المسلك علماء عصره ومن جاء بعدهم ؛كالأصمعي(٢)، وأبي حاتم السجستاني (٣) ، والفراء (٤) ، وأبي عمر الجرمي (٥) ، والطبري (٦) وغيرهم .

ومن أمثلة تفسيراته التي لم يراع فيها أسباب النزول وملابساته، تفسيره لقوله تعالى: ﴿ **وينزل عليكم من السماء ماء ليطهركم به ويذهب عنكم رجز الشيطان وليربط على قلوبكم ويثبت به الأقدام** ﴾ قال في تفسير ﴿ **ويثبت به الأقدام** ﴾ : «مجازه: يفرغ عليهم الصبر وينزله عليهم فيثبتون لعدوهم » (٧) .

وسبب النزول يدل على أن التثبيت حقيقي ، أي يثبت أقدامهم فلا تسوح في الرمل ، وبهذا جاء التفسير عن الصحابة ومن بعدهم .

قال الطبري – معلقا على قول أبي عبيدة ـ : « وذلك قولٌ خلافٌ لقول جميع أهل التأويل من الصحابة والتابعين ، وحسب قولٍ خطأً أن يكون خلافا لقول من ذكرنا . وقد بينا أقوالهم فيه ، وأن معناه : ويثبت أقدام المؤمنين بتلبيد المطرِ الرمل حتى لا تسوخ أقدامهم وحوافر دوابهم » (٨) .

٣ – فَهْمُ السلف للقرآن حجة يحتكم إليه لاعليه ، ولذا فإن ورود تفسير من تفاسيرهم مبني على فهمهم لغتهم يكون حجة يرجع إليها ، وقد أغرب أبو حيان في تفسير قوله تعالى

---

(١) مقدمة في أصول التفسير ٨١ .

(٢) انظر : إنباه الرواة ٣ / ٢٧٨ .

(٣) انظر : طبقات النحويين واللغويين للزبيدي ١٧٦ .

(٤) معجم الأدباء ١٩ / ١٥٩ .

(٥) انظر : طبقات النحويين واللغويين ١٧٦ .

(٦) انظر عبارته في التفسير ١ / ٥٨ ، وقد تكررت فيه هذه العبارة ، وهي في أبي عبيدة .

(٧) مجاز القرآن ١ / ٢٤٢ .

(٨) تفسير الطبري ٩ / ١٩٧ ، وانظر تفسير ابن عطية ١٣ / ١٤٥ ، ٩ / ٤٢٩ ، ومعاني القرآن للنحاس ٤ / ٣٠٩ – ١١٠ .

﴿ **ولقد همت به وهم بها لولا أن رأى برهان ربه** ﴾ حيث قال : « والذي روي عن السلف لا يساعد عليه كلام العرب ؛ لأنهم قدَّروا جواب (لولا) محذوفا ، ولايدل عليه دليل ، لأنهم لم يقدروا (لهمَّ بها) ، ولايدل كلام العرب إلا على أن يكون المحذوف من معنى ما قبل الشرط ؛ لأن ما قبل الشرط دليل عليه ، ولايحذف الشيء لغير دليل عليه » (١) .

فقوله رحمه الله: « والذي روي عن السلف لا يساعد عليه كلام العرب » قول غريب . فهل أبو حيان أعلم من السلف – الذين نزل بلغتهم القرآن – بكلام العرب ؟ وهل أبو حيان أعلم بمعاني كلام الله منهم ؟ كل هذا بغض النظر عن المرويات التي رويت عنهم ؛ لأن المراد هنا هو قضية المنهج الذي انتهجه أبو حيان في هذه العبارة .

---

(١) البحر المحيط ٥ / ٢٩٥ .

سادسا : التفسير بالاجتهاد والرأي :

الاجتهاد ، والرأي ، والاستنباط ، والعقل ، كلها مصطلحات تدل على مدلول واحد عند علماء علوم القرآن .

وقد غلب مصطلح الرأي على هذه المصطلحات، ولذا فهو الذي سيتكرر ذكره .

مسألة : هل وقع خلاف في جواز التفسير بالرأي ؟

يذكر بعض الباحثين خلافا في مسألة ما ، وليس هناك خلاف حقيقي ، ومن هذه المسائل مسألة التفسير بالرأي .

ويرجع سبب هذا إلى عدم تحرير محل النزاع ، لأن في تحرير محل النزاع نسفًا لمثل هذا الخلاف المزعوم .

والرأي قال به الصحابة والتابعون من بعدهم (١) وعملوا به، ومنهم صديق الأمة أبو بكر الذي قال في الكلالة لما سئل عنها : « أقول فيها برأيي فإن كان صوابا فمن الله ، وإن كان خطأ فمني ومن الشيطان » (٢) .

وهذا الرأي الذي عمل به الصحابة هو الرأي المحمود، وهو المبني على علم أو غلبة ظن.

أما الرأي المذموم فهو الذي وقع عليه نهي السلف ، وشنعوا على صاحبه ، وهو ماكان على جهل أو هوى .

والذين حكوا الخلاف في الرأي لم يبينوا نوع الرأي الذي وقع عليه النهي ، ولو فعلوا لما احتاجوا إلى جعل قولين في هذه المسألة ثم ترجيح بينهما (٣) .

وقد تورع بعض السلف عن القول في التفسير ، وكان لذلك أسبابٌ ؛ كخشية القول على الله بغير علم ، والوقوع في الرأي المذموم .

---

(١) انظر مثالا له في تفسير الطبري ٢٦ / ١٦٢ - ١٦٣ ، وقد سبق نقله في ص ( ) .

(٢) راجع مرويات هذا الأثر في تفسير الطبري ٤ / ٢٨٤ .

(٣) وبعضهم انتهى إلى أن الخلاف لفظي؛ كالدكتور محمد حسين الذهبي في كتابه التفسير والمفسرون ١ / ٢٤٦ - ٢٥٥ .

قال عبيد الله بن عمر : « لقد أدركت فقهاء المدينة ، وإنهم ليغلظون القول في التفسير، منهم : سالم بن عبد الله ، والقاسم بن محمد ، وسعيد بن المسيب ، ونافع » (١) .

وكان بعضهم لا يقول في التفسير إلا بما بلغه ، ويكره القول فيه فيما لم يبلغه فيه أثر عمن سبقه ، ومن ذلك ما رواه يحي بن سعيد ، عن ابن المسيب ، أنه لا يتكلم إلا في المعلوم من القرآن (٢) .

ويظهر أن هذا المسلك صنيع عدد من الأئمة الذين كتبوا التفسير ؛ كعبد الرزاق ، وابن أبي حاتم ، وسفيان بن عيينة، وغيرهم ، ممن كتب عمن سلفه ما وصله من آثارهم ، دون أن يكون له عليها تعليق .

وكان الإمام أحمد ممن نهى عن الكتابة في معاني القرآن ، ولعل نهي الإمام جاء بعد وقوع فتنة التأويل في كلام الله سبحانه ، وتحميل النص القرآني معاني غير مرادة فيه ، كما فعل المعتزلة ، وغيرهم .

قال الإمام أحمد لأبي عبيد القاسم بن سلام : « بلغني أنك تؤلف كتابا في القراءات، أقمت فيه الفراء وأبا عبيدة أئمة تحتج لهم في معاني القرآن ؛ فلا تفعل » (٣) .

ومما يوضح هذا المنهج عبارة شيخ الإسلام التي نقل فيها كلام الإمام أحمد في الفراء .

ففي قوله تعالى : ﴿ **فذكر إن نفعت الذكرى** ﴾ نقل الإمام ابن تيمية قول الفراء ، ومن تبعه ، وهو : إن نفعت ، وإن لم نتفع .

ثم قال بعد ـ ذلك معقبا ـ : « وهذا الذي قالوه معنى صحيح ، وهو قول الفراء وأمثاله، لم يقله أحد من مفسري السلف .، ولهذا كان الإمام أحمد بن حنبل ينكر على الفراء ما ينكره ، ويقول : «كنت أحسب الفراء رجلاً صالحاً حتى رأيت كتابه في معاني القرآن » .

---

(١) تفسير الطبري ١ / ٣٧ ، وانظر ما بعدها .

(٢) تفسير الطبري ١ / ٣٨ .

(٣) طبقات المفسرين للداودي في ترجمة : إسماعيل بن إسحاق الأزدي ١ / ١٠٨ .

وهذا الذي قالوه مدلول عليه بآيات أخر . وهو معلوم بالاضطرار من أمر الرسول ، فإن الله بعثه مبلغا ومذكراً لجميع الثقلين - الجن والإنس - لكن ليس هو المعنى في هذه الآية » (١) .

مسألة :

ما العلم الذي يحتاجه من فسَّر برأيه .

من أهم العلوم التي يحتاجها المفسر ، علم اللغة ، وذلك لأن القرآن نزل بلسان عربي مبين ، ولذا فإن هذا العلم لا ينفك عن أي آية ، بل هو ملازم لها .

ويلزم في بعض الآيات علوم لا تلزم في أخرى غيرها ؛ كالآية العامة المخصَّصة ، فإنه يلزم معرفة مخصِّصِها ، والآية المنسوخة ، فإنه يلزم معرفة ناسخها ... وغيرها من العلوم التي لا تدور في كل آية .

وباختلاف الطبقات يختلف المطلوب من العلوم كذلك ، فمن كان في طبقة الصحابة، فإنه يلزمه - مع ما ذُكر - معرفة التفسير النبوي للآيات ، ومعرفةُ أسباب النزول ، وقصص الآية .

ومن كان في طبقة التابعين يلزمه زيادة معرفة تفسير الصحابة ؛ كي لا يخرج عن أقوالهم إن أجمعوا أو حكوا سبب نزوله ، أو فسروا أمراً غيبياً ، ويجتهد ويختار إن اختلفوا .

وكذا من جاء بعد التابعين ، فيلزمه معرفة ما قاله التابعون مما أجمعوا عليه. فلا يخالف، أو ما اختلفوا فيه ، فيجتهد في بيان الصحيح .

مسألة :

هل للتفسير المذموم حد يعرف به ؟

إنك في هذه المسألة أمام تفاسير كثيرة يحكي المفسرون ذمَّها ؛ كتفسير المعتزلة ، والرافضة ، والباطنية ، وغيرهم .

---

(١) دقائق التفسير ٥ / ٧٦ .

وحكاية الذم لهذه التفاسير تعني أنهم خالفوا أصولا متفقاً على ثباتها في التفسير .

وقد أشار شيخ الإسلام ابن تيمية في (فصل : الخلاف الواقع في التفسير من جهة الاستدلال) (١) أشار إلى نوعين يمكن جعلهما سبباً في الحكم على تفسير ما بأنه مذموم .

الأول : من اعتقد معاني ، ثم أراد حمل ألفاظ القرآن عليها .

وهؤلاء صنفان :

الصنف الأول : من يسلب لفظ القرآن مادل عليه ، وأريد به .

الصنف الثاني : من يحمل لفظ القرآن على ما لم يدل عليه ، ولم يُردْ به .

وهذان الصنفان قد يكون ما قصدوا نفيه أو إثباته من المعنى باطلاً ؛ فيكون خطؤهم في الدليل والمدلول .

وقد يكون حقاً فيكون خطؤهم في الدليل لا المدلول .

وهذا القسم ينطبق على طوائف من المبتدعة ؛ كالجهمية ، والمعتزلة ، والأشاعرة ، والرافضة ، والصوفية ... الخ

ومن أمثلة خطئهم في الدليل والمدلول : تأييد النفي في قوله تعالى : ﴿ **لن تراني** ﴾ في قصة موسى ، وقد قال به المعتزلة ، وذلك لأنهم اعتقدوا قبل هذا أن الله لا يرى ، فعمدوا إلى القرآن ، فاستدلوا بآيات لا دلالة فيها على مذهبهم ، مثل هذه الآية .

– ونفيهم للرؤية في قوله تعالى : ﴿ **إلى ربها ناظرة** ﴾ ، وذلك لأنهم اعتقدوا أن الله لا يرى ، فحرفوا معنى هذه الآية لتوافق مذهبهم .

وقد كانت هذه الطريقة سبباً لِوُلُوج كثير من المبتدعة ؛ كالرافضة ، والفلاسفة ، والقرامطة .. باب التأويل ، وتحريف نصوص كلام الله سبحانه .

ومن أمثلة خطئهم في الدليل لا في المدلول – وهو كثير عند الصوفية والوعاظ – تفسير بعض الصوفية قوله تعالى : ﴿ **إن الله مبتليكم بنهر فمن شرب منه فليس مني إلا من**

---

(١) انظر مقدمة في أصول التفسير ٨١ .

اغترف غرفة بيده ومن لم يطعمه فإنه مني ...﴾ الآية قال : هذه الآية مثل ضربه الله للدنيا فشبهها الله بالنهر، والشارب منه بالمائل إليها والمستكثر منها ، والتارك لشربه بالمنحرف عنها والزاهد فيها، والمغترف بيده غرفة بالآخذ منها قدر الحاجة، وأحوال الثلاثة عند الله مختلفة.

قال القرطبي : « قلت : ما أحسن هذا لولا ما فيه من التحريف في التأويل ، والخروج عن الظاهر ، لكن معناه صحيح من غير هذا »(١) .

وقد يكون خطؤهم في الدليل والمدلول كذلك ؛ كاستدلال بعض المتصوفة بقوله تعالى ﴿ **اركض برجلك** ﴾ على جواز الرقص(٢) .

الثاني : من فسر القرآن بمجرد ما يسوغ أن يريده من كان من الناطقين بلغة العرب بكلامه من غير نظر إلى المتكلم بالقرآن ، والمنزله عليه والمخاطب به ، وملابسات النزول ؛ كأسباب وقصص الآيات ، وعادات المخاطبين ... إلخ

وقد ذكرت مثالا لذلك في التنبيهات على التفسير باللغة ، عند الحديث عن منهج أبي عبيدة .

فهذان النوعان إذا وقعا في تفسيرٍ ما فإنه يحكم بذمِّه ، نظرا لأنه فسر القرآن بما لا يسوغ له ، وحمله على غير المراد به.

ولذا فإن تفاسير السلف لايوجد فيها تفاسير على هذه الشاكلة ، وإن كان ورد عن مجاهد بعض التفاسير المذمومة ؛ كتفسيره قوله تعالى : ﴿ **ولقد علمتم الذين اعتدوا منكم في السبت فقلنا لهم كونوا قردة خاسئين** ﴾ .

قال : لم يمسخوا ، إنما هو مثل ضُرِب لهم ، كما ضرب لهم مثل الحمار يحمل أسفارا »(٣) .

وهذه التفاسير المذمومة التي وردت عنه ، لم تخرجه رحمه الله تعالى عن الإمامة في

---

(١) تفسير القرطبي ٣ / ٢٥١ .

(٢) تفسير القرطبي ١٥ / ٢١٥ .

(٣) تفسير الطبري ١ / ٣٣٢ ، وقد ردَّ تأويله الإمام الطبري ، وانظر مثالاً آخر من تفاسيره المذمومة في تفسير الطبري ٣٠ / ٢٨٢ .

التفسير ، حتى قال سفيان الثوري : « إذا جاءك التفسير عن مجاهد فحسبك به » .

وإذا حكم على كتاب في التفسير بأنه مذموم فإن هذا يكون بالنظر إلى منهج الاستدلال عند هذا المفسر .

فالمعتزلة ـ مثلا ـ مصنفون في هذا النوع من الرأي ، نظرا لمنهجهم في الاستدلال ، ولتحريفهم بعض الآيات لتوافق ما يعتقدون .

ومع الحكم على تفسير ما من تفاسيرهم بأنه مذموم ، كتفسير الزمخشري ، فإن هذا لايعني أن كل تفسيره مذموم ، بل فيه ما يوافق الحق .

التفسير بالمأثور

يعد بعض من كتب في علوم القرآن التفسير بالمأثور أنه تفسير القرآن بالقرآن ، ثم بالسنة ، ثم بأقوال الصحابة ، ثم بأقوال التابعين ، مع حكاية الخلاف في إدخال التابعين في تفسير المأثور، وهذ التقسيم للتفسير بالمأثور فيه نظر ، ويحتاج إلى تحرير .

ومن الإشكالات الواردة على هذا المصطلح أن هؤلاء يذكرون قول العلماء في حكم تفسير التابعي وأنه لا يكون حجة ، ثم يقولون في نهاية بحث التفسير بالمأثور: إنه يجب الأخذ به .

والمراد هنا أن لفظة مأثور غير دقيقة في إعطاء الوصف ، فلو سألت : لم سمي تفسيراً بالمأثور ؟

هل هو مجرد اصطلاح لامعنى له ؟

أم يراد به ما أثِر عمَّن سلف بدءً بالرسول ﷺ وختماً بالتابعين ؟

أما الاستفسار الأول ، فالذي يظهر أنه غير وارد ؛ لأنه لابد أنه اصْطُلِح عليه لمعنى .

أما الثاني ، وهو الظاهر من اللفظة ، فعليه اعتراضان :

الأول : أن تفسير القرآن بالقرآن لا نقل فيه ، بل هو داخل ضمن تفسير من فسر به ، فإن كان المفسر هو الرسول ﷺ ، فهو من التفسير النبوي .

- وإن كان المفسر هو الصحابي ، فهو من تفسير الصحابي .
- وإن كان المفسر هو التابعي ، فهو من تفسيرالتابعي .

ثم لاحظ أن تفسير الصحابي أو التابعي القرآن بالقرآن هو من التفسير بالرأي ، وذلك لأن طريق الوصول إلى تفسير هذه الآية بهذه الآية هو الرأي والاجتهاد .

ولا يلزم أن كل من فسر آية بآية أن تفسيره هذا يقبل ، بل قد يكون مرجوحا . وبناء عليه فحكمه حكم تفسير الصحابي والتابعي . ولو كان يلزم قبول قول كل من

فسر آية بآية لما رُدَّ شيء من هذه الأقوال ، وهذا مجاهد فسر قوله تعالى : ﴿ **ثم السبيل يسره** ﴾ بقوله تعالى : ﴿ **إنا هديناه السبيل** ﴾ ومع ذلك رجح الطبري القول الآخر بأنه خروجه من بطن أمه (١) ، ولو كان تفسير الآية بالآية من التابعي ملزِما لما عدل عنه الطبري ، وهذا واضح عند أدنى تأمل .

الثاني : لم توقف النقل عند التابعين ولم يذكر من بعدهم ، مع أن فيهم من الأئمة في التفسير مَنْ فيهم ، وأقوالهم مدونة ومحفوظة، والطريق إليهم هو بالأثر ؛كالتابعين؟

والذي يظهر لي أن مايمكن أن يطلق عليه تفسير بالمأثور ، ويجب الأخذ به ، ثلاثة أنواع:

الأول : ماروي عن رسول الله ﷺ من تفسيره القرآنَ .

الثاني : ما روي عن الصحابة مما له حكم المرفوع ؛كأسباب النزول والمغيبات .

الثالث : ما أجمع عليه الصحابة أو التابعون ، وهذا يلحق بالمأثور ، لوجوب الأخذ به ؛ لأن الإجماع حجة.

وأما تفسير الصحابة فإن كان مجمعاً عليه ، أو كان سبب نزول ، أو إخباراً عن أمر غيبي فهو في حكم المرفوع – كما مرَّ – .

وإن كان غير ذلك ، فهو من باب الاجتهاد والرأي ، سواءً كان معتمده اللغة ، أو غيرها من أدوات الاجتهاد في التفسير .

وتفسير التابعي يُلحقُ بالمأثور إذا كان مما أجمع عليه التابعون ، وماعداه فهو تفسير بالرأي .

وقد سبق تفصيل لتفسير الصحابي والتابعي ، فراجعه .

---

(١) انظر تفسير الطبري ٣٠ / ٥٥ .

اختلاف السلف في التفسير

الاختلاف سنة في البشر ، وكل شخص ينظر إلى المسألة من زاوية ويحكم عليها حسب نظره واجتهاده . ويمكن تقسيم الاختلاف الواقع في التفسير إلى قسمين :

الأول : اختلاف التنوع .

الثاني : اختلاف التضاد .

وقد وقع هذان القسمان في تفسير السلف ، إلا أن الثاني قليل .

قال شيخ الإسلام مشيرا إلى اختلاف التضاد- بعد أن ساق اختلاف التنوع - : ومع هذا فلابد من اختلاف محقق بينهم ، كمايوجد مثل ذلك في الأحكام (١) .

وقد أشار إلى وجود اختلاف التنوع عند السلف : إسحاق ، وسفيان بن عيينه ، والحسن، نقل ذلك عنهم الإمام محمد بن نصر المروزي (ت ٢٩٤) .

قال الإمام محمد بن نصر : « وسمعت إسحاق يقول في قوله : ﴿ **وأولي الأمر منكم** ﴾ قد يمكن أن يكون تفسير الآية على أولي العلم ، وعلى أمراء السرايا ، لأن الآية الواحدة يفسرها العلماء على أوجه ، وليس ذلك باختلاف .

وقد قال سفيان بن عيينة: «ليس في تفسير القرآن اختلاف إذا صح القول في ذلك»(٢).

وقال : أيكون شيء أظهر خلافا في الظاهر من الخنس .

قال عبد الله بن مسعود : هي بقر الوحش .

وقال علي : هي النجوم .

قال سفيان : وكلاهما واحد ؛ لأن النجوم تخنس بالنهار، وتظهر بالليل ، والوحشية

---

(١) مقدمة في أصول التفسير ٥٤ .

(٢) انظر : فتح القدير ١ / ١٢، فقد ذكر أن هذا القول أخرجه سعيد بن منصور في سننه ، والبيهقي في كتاب الرؤية وابن المنذر في تفسيره .

إذا رأت إنسيا خنست في الغيطان وغيرها ، وإذا لم تر إنسيا ظهرت .

قال سفيان : فكل خنس .

قالإسحاق : وتصديق ذلك ما جاء عن أصحاب رسول الله ﷺ في الماعون – يعني أن بعضهم قال : الزكاة ، وقال بعضهم : عارية المتاع – .

قال : وقال عكرمة : الماعون أعلاه الزكاة ، وعارية المتاع منه .

قال : إسحاق : وجَهِل قوم هذه المعاني؛ فإذا لم توافِق الكلمةُ الكلمةَ قالوا : هذا إختلاف .

وقد قال الحسن – وذكرعنده الاختلاف في نحوما وصفنا – فقال : إنما أُتِيَ القوم من قبل العجمة » (١) .

وعقد ابن قتيبة (ت ٢٧٦) مبحثا في اختلاف التنوع واختلاف التضاد في كتابه (تأويل مشكل القرآن) (٢) .

وفصل شيخ الإسلام (ت ٧٢٨) هذه المسألة أتم تفصيل في كتابه (مقدمة في أصول التفسير) (٣) .

وذكر الشاطبي (ت : ٧٩٠) في (الموافقات) مبحثاً كاملاً في اختلاف التنوع، وجعله من قسم الخلاف الذي لا يعتد به (٤) .

قال الشاطبي : « من الخلاف ما لا يعتد به وهو ضربان :

أحدهما:ما كان من الأقوال خطأً مخالفا لمقطوع به في الشريعة،وقد تقدم التنبيه عليه.

والثاني : ما كان ظاهره الخلاف وليس في الحقيقة كذلك ، وأكثر ما يقع ذلك في

---

(١) السنة ص ٧ – ٨ .

(٢) انظر ص ٤٠ .

(٣) انظر : ص ٣٨ – ٥٥ ، وعليه اعتمدت في هذا المبحث ، وانظر اقتضاء الصراط المستقيم١/ ١٢٨ – ١٣٠

(٤) انظر: الموافقات ٤ / ١٤٠ – ١٤٤ .

تفسير الكتاب والسنة ، فتجد المفسرين ينقلون عن السلف في معاني ألفاظ الكتاب أقوالا مختلفة في الظاهر ، فإذا اعتبرتها وجدتها تتلاقى على العبارة كالمعنى الواحد ، والأقوال إذا أمكن اجتماعها والقول بجميعها من غير إخلال بمقصد القائل فلا يصح نقل الخلاف فيها عنه .. » (١) .

وللشيخ محمد بن صالح العثيمين تقسيم لاختلاف التنوع والتضاد ، اعتمد فيه على اللفظ والمعنى ، وهو ثلاثة أقسام :

الأول : اختلاف في اللفظ دون المعنى .

الثاني : اختلاف في اللفظ والمعنى ، والآية تحتمل المعنيين لعدم التضاد بينهما ، فتحمل الآية عليهما ، وتفسر بهما .

الثالث : اختلاف في اللفظ والمعنى ، والآية لاتحتمل المعنيين معاً للتضاد بينهما ، فتحمل الآية على الأرجح منهما بدلالة السياق أو غيره (٢) .

تعريف اختلاف التنوع واختلاف التضاد

اختلاف التنوع : هو أن تحمل الآية على جميع ما قيل فيها إذا كانت معان صحيحة غير متعارضة .

ومنه ما يكون كل من القولين هو في معنى القول الآخر ، ولكن العبارتين مختلفتان.

ومنه ما يكون المعنيان متغايرين، لكن لا يتنافيان، فهذا قول صحيح وهذا قول صحيح وإن لم يكن معنى أحدهما هو معنى الآخر » (٣) .

واختلاف التضاد : هما القولان المتنافيان بحيث لا يمكن القول بهما معا ، فإذا قيل بأحدهما لزم منه عدم القول بالآخر » (٤) .

---

(١) الموافقات : ٤ / ١٤٠ .

(٢) أصول في التفسير ٣٠ - ٣١ .

(٣ - ٤) انظر : اقتضاء الصراط المستقم ١/١٢٩- ١٣٠ .

أنواع اختلاف التنوع :

ويظهر من تقسيم شيخ الإسلام الاختلافَ في التنوع أنه أربعة أنواع :

١ – أن يعبر كل واحد من المفسرين عن المعنى المراد بعبارة غير عبارة صاحبه ، تدل على معنى في المسمى غير المعنى الآخر مع اتحاد المسمى .

٢ – أن يذكر كل مفسر من الاسم العام بعض أنواعه على سبيل المثال (١) .

٣ – أن يكون اللفظ محتملا لأمرين ، إما لأنه مشترك في اللغة ، أو لأنه متواطيء .

٤ – أن يعبروا عن المعنى بألفاظ متقاربة .

وقد أشار الشاطبي إلى ثلاثة منها، وضرب لها أمثلة .

توضيح هذه الأنواع بالأمثلة :

النوع الأول :

قال شيخ الإسلام : أن يعبر كل واحد من المفسرين عن المعنى المراد بعبارة غير عبارة صاحبه ، تدل على معنى في المسمى غير المعنى الآخر مع اتحاد المسمى .

وقال الشاطبي: أن يذكر في النقل أشياء تتفق في المعنى، بحيث ترجع إلى معنى واحد، فيكون التفسير فيها على قول واحد ، ويوهم نقلها على اختلاف اللفظ أنه خلاف محقق اهـ .

ويأتي هذا فيما يكون له أكثر من وصف دال عليه ، وهذا وارد في اللغة ؛كالسيف ، فهو المهند ، والصارم ... الخ

فمن عبر عنه بالمهند نظر إلى وصفه بالهندية ، ومن عبر عنه بالصارم نظر إلى عدم انثنائه وقوته ، فالتعبيران وإن اختلفا فإنهما يدلان على ذات واحدة .

ومثل له شيخ الاسلام باختلاف عبارة المفسرين في قوله تعالى ﴿ **اهدنا الصراط المستقيم** ﴾ فقال بعضهم القرآن ، أي اتباعه ، وقال بعضهم : هوَ الإسلام .

---

(١) انظر : مقدمة جامع التفاسير للراغب الأصفهاني ٦١ ، وانظر أمثلته لهذا النوع عنده ١٣٧ ، ١٤٧ ، ١٥٥.

قال شيخ الإسلام : « فهذان القولان متفقان ؛ لأن دين الإسلام هو اتباع القرآن ، ولكن كل منهما نبّه على وصف غير وصف الآخر ، كما أن لفظ « صراط » يشعر بوصف ثالث . وكذلك قول من قال : هو السنة والجماعة ، وقول من قال : هو طريق العبودية ، وقول من قال: هو طاعة الله ورسوله ﷺ ، وأمثال ذلك .

فهؤلاء كلهم أشاروا إلى ذات واحدة ، لكن وصفها كل منهم بصفة من صفاتها » (١) اهـ .

ومثل له الشاطبي بتفسيرهم للسلوى فقال « كما قالوا في السلوى : إنه طائر يشبه السماني ، وقيل : طير حمر صفته كذا ، وقيل طير بالهند أكبر من العصفور » اهـ .

أقول : ومن هذا الباب توسع السلف في التفسير لشيء ذُكِر أحد أوصافه أو أحواله في الآية ، فيتوسعون بذكر الأوصاف الأخرى المذكورة في آيات أخرى ، وإن لم يدل عليها اللفظ مباشرة .

ومثال ذلك قوله تعالى : ﴿ **يوم تمور السماء مورا** ﴾ فالمور يدل على تردُّد (٢) ويكون بذهاب ومجيء سريع على جهة الاضطراب (٣) .

وجاء في تفسير السلف : تدور السماء دورا ، مورها: تحريكها .

ومورها: استدارتها وتحريكها لأمر الله، ومورها: موج بعضها في بعض، ومورها: تشققها (٤) .

قال ابن عطية :« وهذه كلها تفاسير بالمعنى ؛ لأن السماء العالية يعتريها هذا كله » (٥)

ولعلك لاحظت أن في هذه الأقوال ما لا يدل عليه اللفظ مباشرة ، لكن المفسر عبر

---

(١) مقدمة في أصول التفسير ٤٢ – ٤٣ ، وانظر مقدمة جامع التفاسير ١٣٤ .

(٢) انظر : معجم مقاييس اللغة ٥ / ٢٨٤ .

(٣) انظر هذه المعاني في القاموس المحيط مادة (مور) .

(٤) انظر : تفسير الطبري ٢٧ / ٢١ .

(٥) تفسير ابن عطية ١٤ / ٥٣ .

عن شيء سيقع للسماء ، وإن لم تدل عليه هذه اللفظة ؛ كمن فسر المور بالتشقق .

ومنه قوله تعالى ﴿ **وكأسا دهاقا** ﴾ فقد قيل في الدهاق : ثلاث عبارات :

الأولى : ممتلئة .

الثانية : متتابعة .

الثالثة : صافية (١). والعبارة الأولى هي التي يدل عليها اللفظ مباشرة ، وما بعدها أوصاف تابعة ، لكن لا يدل عليها اللفظ مباشرة .

النوع الثاني :

قال شيخ الإسلام : « أن يذكر كل مفسر من الاسم العام بعض أنواعه على سبيل المثال » (٢).

وقال الشاطبي : « أن يُذكَر في التفسير عن النبي ﷺ في ذلك شيء ، أو عن أحد من أصحابه أو غيرهم ، ويكون ذلك المنقول بعض ما يشمله اللفظ ، ثم يذكر غير ذلك القائل أشياء أخر مما يشمله اللفظ أيضا ، فينصهما المفسرون على نصهما، فيظن أنه خلاف. اهـ.

ومثاله قوله تعالى : ﴿ **لتسئلن يومئذ عن النعيم** ﴾ .

قيل في النعيم أقوال : منها الأمن والصحة والأكل والشرب .

وقيل : تخفيف الشرائع .

وقيل : الإدراك بحواس السمع والبصر (٣) ، فهذا المذكور كله أمثلة للنعيم .

ومثل له الشاطبي بالمنِّ فقال : « كما نقلوا في المنِّ أنه خبز رقاق ، وقيل : زنجبيل ،

---

(١) انظر تفسير الطبري : ٣٠ / ١٨ - ٢٠

(٢) وقد ورد العكس ، فيفسرون اللفظ بلفظ أعم منه ،كما جاء في تفسير (البنان) في قوله تعالى : « **واضربوا منهم كل بنان** » قال عطية و الضحاك : كل مفصل ،(رواه ابن جرير ٩ / ١٩٩) والبنان جزء من المفاصل . وراجع مقدمة جامع التفاسير ففيها بيان جواز تفسير الخاص بالعام ص ٦٣ .

(٣) انظر الدر المنثور : ٨ / ٦١٢ وما بعدها .

وقيل: الترنجبين ، وقيل : شراب مزجوه بالماء ، فهذا كله يشمله اللفظ ، لأن الله منَّ به عليهم ولذلك جاء في الحديث : (الكمأة من المنِّ الذي أنزل الله على بني إسرائيل) فيكون المنّ جملة نعم ذكر الناس منها آحادا » .

ويدخل ضمن هذا النوع ما يذكره المفسرون من أسباب النزول ، فهي كالمثال ، فإذا قيل نزلت هذه الآية في كذا ، وقيل غير ذلك من أسبابٍ فإنها كالأمثلة تدخل في حكم الآية .

وهذان النوعان السابقان: هما الغالبان على تفسير سلف الأمة،كما قال شيخ الإسلام .

النوع الثالث :

أن يكون اللفظ محتملا لأمرين، إما لأنه مشترك في اللغة (١) ، أو لأنه متواطيء (٢)

ومن أمثلة المشترك اللغوي في القرآن : لفظ « قسورة » في قوله تعالى ﴿ **فرت من قسورة** ﴾ . قيل هو الرامي ، وقيل: الأسد ، وقيل : النبل .

ومن أحرفه الواردة في القرآن لفظ عسعس .في قوله تعالى ﴿ **والليل إذا عسعس** ﴾

قيل عسعس : بمعنى أدبر ، وقيل : أقبل .

أمثلة المتواطيء :

يشمل المتواطيء : الضمير الذي يحتمل عوده إلى شيئين ، وأسماء الأجناس؛ كالفجر

---

(١) المشترك : هو ما اتحد فيه اللفظ واختلف فيه المعنى .

كالعين ، تطلق على العين الباصرة وعين الماء، والجاسوس . ويدخل في المشترك اللغوي: أحرف التضاد ، وهي: الألفاظ التي استعملها العرب للمعنى وضده ؛كالظن ، يأتي بمعنى الشك ويأتي بمعنى اليقين .

(٢) المتواطيء لفظ منطقي يراد به:نسبة وجود معنى كلي في أفراده وجودا متوافقا غير متفاوت؛ كالإنسانية لزيد وعمرو، فهو يدل على أعيان متعددة بمعنى واحد مشترك بينها اشتراكا متساويا ، فإن لم يكن متساويا فهو مشكك ؛كالبياض بالنسبة للبن والثلج، فهم متساويان في البياض، ولكن أحدهما أشد من الآخر في البياض.

والفرق بين المشترك والمتواطيء :

أن المشترك لابد أن يكون واردا عن العرب محكيا عنهم ، أما المتواطيء فلا يلزم منه ذلك .

أن المتواطيء يلزم في أفراده نسبة التساوي ، أما المشترك فلا يلزم فيه ذلك .

والعصر، والأوصاف التي يشترك فيها أكثر من واحد ؛كالخنس والنازعات .

ومن أمثلة الضمير، قوله سبحانه وتعالى: ﴿ **ياأيها الإنسان إنك كادح إلى ربك كدحا فملاقيه** ﴾ فالضمير في قوله فملاقيه يحتمل عوده إلى الكدح وإلى الرب .

ومن أمثلة أسماء الأجناس،الخلاف الواقع في تفسير الفجر في قوله تعالى: ﴿**والفجر**﴾ قيل : عام في كل فجر ، وقيل : أول فجر في ذي الحجة ، وقيل: أول فجرمن أيام السنة .

ومن أمثلة الأوصاف ، لفظ الخنس : فقيل هو بقر الوحش والظبأ، وقيل هو الكواكب والنجوم .

وفي هذا النوع يمكن أن تكون هذه الأقوال داخلة ضمن معاني الآية ، فتحمل عليها جميعا (١)، ويمكن أن يكون أحدها راجحا ، فيكون هو المختار وما عداه فهو مرجوح .

النوع الرابع :

أن يعبر المفسرون عن المعنى بألفاظ متقاربة .

مثل قوله تعالى : ﴿ **أن تبسل** ﴾ قيل : تحبس ، وقيل : ترتهن .

وقوله تعالى : ﴿ **ومامسنا من لغوب** ﴾

قال ابن عباس ومجاهد : نصب .

وقال ابن زيد : عناء .

وقال سفيان : سآمة .

---

(١) انظر : مقدمة في أصول التفسير ٥٠ ، ومقدمة جامع التفاسير ٩٨ .

أسباب الاختلاف في تفسير السلف

وجود الاختلاف من طبائع البشر التي لا تنفك عنهم ، وهو من قدر الله فيهم .

ففي ألسنتهم اختلاف ، وفي ألوانهم ، وفي عقائدهم ، وفي أفكارهم ... الخ والمقصود أن وقوع الاختلاف بين علماء الأمة ليس ذما عليهم ، إذ لا أحد من المجتمعات يسلم منه .

وقد وقع الاختلاف في التفسير كما وقع في الأحكام ، ولهذا الاختلاف أسباب أوجبته ، وعلل أوجدته ، والأمر في الاختلاف في النص إذا كان معلوما للمجتهدين يرجع إلى أحد شيئين :

الأول : اختلاف فهوم المجتهدين من العلماء .

الثاني : أن يكون النص محتملا لأكثر من معنى .

إذا فالخلاف منه ما يرجع إلى المجتهد ، ومنه ما يرجع إلى النص .

والمؤلفات في أسباب الاختلاف في التفسيرنادرة ، وقد سرد بعض هذه الأسباب ابن جزي في مقدمة تفسيره ، وقد أُلف في أسباب الاختلاف رسالة علمية بعنوان : (اختلاف المفسرين .. أسبابه وآثاره) (١) .

ويمكن الاستفادة في هذا الموضوع من ما كتب في أسباب اختلاف العلماء من حيث العموم ، ومن أهمها رسالة ابن السيد البطليوسي، التى سمّاها (الإنصاف في التنبيه على المعاني والأسباب التي أوجبت الاختلاف بين المسلمين فى أرائهم) .

وترجع أهميتها إلى أنه ذكر في بعض الأسباب آيات اختلف المفسرون فيها ، وبين سبب اختلافهم .

ومن أسباب الاختلاف بين مفسري السلف (٢) :

---

(١) رسالة علمية لنيل درجة الدكتوراه ، قدمها الشيخ سعود بن عبد الله الفنيسان

(٢) الفرق بين أسباب الاختلاف واختلاف التنوع والتضاد : =

١ ـ الاشتراك : وهو اللفظ الدال على أكثر من معنى في لغة العرب .

والمشترك قد يكون من أحرف التضاد ، وقد لا يكون .

وإذا كان من أحرف التضاد فقد يجوز حمل الآية على المعنيين المتضادين ، ويكونان بمثابة التفسيرين للآية ، ويكون هذا إذا اختلف المحل .

وقد يمتنع حمل الآية عليهما معا ، ويلزم من القول بأحدهما نفي الآخر .

وإليك الأمثلة :

أ – من المشترك المتضاد الذي يجوز حمل الآية على معنييه المتضادين ، ويكونان بمثابة التفسيرين للآية لفظ (عسعس) في قوله تعالى : ﴿ **والليل إذا عسعس** ﴾ فقد فسر لفظ (عسعس) بأنه أقبل ، وفسر بأنه أدبر ، وبالأول قال ابن عباس، وقتادة، وابن جبير .

وبالثاني قال ابن عباس وابن زيد (١) .

ومثل هذا يجوز حمل الآية على هذين المعنيين المتضادين ، فيكون لفظ (عسعس) دالاً على أن الإقسام مراد به أول الليل وآخره ، فدل على هذين المعنيين بلفظة واحدة ، ولو جاءيهما بلفظيهما لكان (والليل إذا أقبل وأدبر) .

ومن المشترك الذي من أحرف التضاد– وهو كثير – لفظ (العتيق) من قوله تعالى : ﴿**وليطوفوا بالبيت العتيق**﴾، فقيل: العتيق بمعنى: القديم ، وهو قول الحسن ، وابن زيد .

وقيل: العتيق : المعتق من الجبابرة ، بمعنى: أنه محرر لا يملكه أحد ، وبه قال مجاهد، وقتادة، وابن الزبير (٢) ، وهذا مما يجوز حمل الآية على معنييه .

= في أسباب الاختلاف يكون البحث عن السبب الموجب لوقوع الاختلاف بين المفسرين ، أما في اختلاف التنوع والتضاد ، فيكون البحث عن نوع هذا الاختلاف من حيث تنوعه أو تضاده، وإمكانية القول بالجميع على أنه تنوع، أو بأحدها بعد الترجيح على أنه تضاد .

وسبب هذا التنبيه على الفرق أنك قد تجد تكرر مسألة في المبحثين (كالمشترك) .

(١) انظر أقوالهم في تفسير الطبري ٣٠ / ٧٨.

(٢) انظر تفسير الطبري ١٧ / ١٥١ .

- ومن المشترك المتضاد الذي يمتنع حمل الآية على معنييه ، بل يلزم من القول بأحدهما نفي الآخر لفظة (قرء) في قوله تعالى ﴿ **والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء** ﴾ فقد ورد في لغة العرب بمعنى الطهر ، وبمعنى الحيض .

روي المعنى الأول عن زيد بن ثابت، وابن عمر، وعائشة، والزهري .

ووى المعنى الثاني عن عمر، وعلي، وابن مسعود، وأبي موسى، وعباده بن الصامت، وأبي الدرداء، وعكرمة، والضحاك، وسفيان الثوري، والسدي (١) .

وفي هذا المثال يمتنع حمل ا لآية على المعنيين معاً ؛ لأن القول بأحدهما يستلزم نفي الآخر ، فالمطلوب من المرأة أن تتربص؛ إما ثلاثة أطهار ، أو ثلاث حيض .

والاشتراك قد يكون في الأسماء ؛كقسورة : للأسد والرامي . والصريم: للنهار والليل. وقد يكون في الأفعال ؛كظن: للشك واليقين .

٢ - الاختلاف في مفسر الضمير ، وهو أنواع :

الأول : أن يكون في الآية ضمير يحتمل عوده إلى أكثر من مذكور .

ومثاله قوله تعالى : ﴿ **يأأيها الإنسان إنك كادح إلى ربك كدحا فملاقيه** ﴾

قيل : تلاقي ربك .

وقيل تلاقي عملك . (٢)

وكلاهما صحيح محتمل ، لأن الإنسان سيلاقي ربه ، وعمله .

ومثله قوله تعالى : ﴿ **وإنه على ذلك لشهيد** ﴾ ففي مرجع هاء الكناية قولان :

الأول : أن مرجعها إلى الله، وبه قال ابن عباس، وابن جريج .

الثاني : أن مرجعها إلى الإنسان الكنود، روي هذا عن ابن عباس (٣) .

---

(١) انظر أقوالهم في تفسير الطبري ٢ / ٤٣٩ وما بعدها .

(٢) انظر : معاني القرآن للزجاج ٥ / ٣٠٤ .

(٣) انظر : تفسير الماوردي ٤ / ٥٠٢ وزاد المسير ٨ / ٢٧٩ .

الثاني : أن يكون في الآية ضميران ، وكل واحد منهم يرجع إلى مرجع لا يرجع إليه الآخر ، فيكون للآية أكثر من معنى ، فينص كل واحد منهم على أحد هذه المعاني .

مثاله قوله تعالى : ﴿ **إليه يصعد الكلم الطيب والعمل الصالح يرفعه** ﴾ .

ففي قوله : « يرفعه » ضميران :

– الضمير الظاهر ، وهو الهاء ، وهوفي محل نصب مفعول به .

– الضمير المستتر ، وهو في محل رفع فاعل .

وكل واحد منها يرجع إلى مرجع لا يرجع إليه الآخر .

فالضمير الظاهر يعود على الكلم الطيب ، ويكون المعنى : والعمل الصالح يرفع الكلم الطيب .

والضمير المستتر يعود على الله سبحانه ، ويكون المعنى : والعمل الصالح يرفعه الله ، وبه قال قتادة ، والسدي .

ويحتمل عوده كذلك إلى الكلم الطيب ، ويكون المعنى : والعمل الصالح يرفعه الكلم الطيب ، وبهذا يكون معاكسا للقول الأول ، وبه قال الحسن ، ويحي بن سلام . (١)

٣ – أن يكون في الجملة حذف ، ويحتمل في تقديره أكثر من معنى ، فيذكر كل واحد أحد المعاني المحتملة .

ومثاله قوله تعالى : ﴿ **وترغبون أن تنكحوهن** ﴾

ففي متعلق « ترغبون » تقديران :

الأول : ترغبون في نكاحهن ، وهذا قول عائشة وعبيدة .

---

(١) انظر : تفسير الماوردي ٣ / ٣٧٠ والانصاف للبطليوسي ٥٨ .

(٢) انظر : تفسير الطبري ٥ / ٣٠٣ .

الثاني : ترغبون عن نكاحهن ، وهذا قول الحسن [٢] .

ففي الأول صارت الرغبة في زواجهن ، وفي الثاني صِرْنَ غير مرغوب فيهن .

ومثله قوله تعالى : ﴿ **وأضله الله على علم** ﴾ قيل في مرجع علم قولان :

الأول : على علم من العبد بضلاله ، وهذا قول مقاتل .

الثاني : على علم من الله بضلاله ، وهذا قول ابن عباس [١] .

٤ – أن تحتمل اللفظة أكثر من تصريف في اللغة ، ويحمل كل واحد من المفسرين الآية على أحد التصريفات .

ومثاله : لفظة « يُضَارَّ » في قوله تعالى : ﴿ **ولا يُضَارَّ كاتب ولا شهيد** ﴾

فتصريف لفظة « يُضَارَّ » تحتمل أن تكون (يُضارَر) ، وتحتمل أن تكون (يضارِر)

فعلى **الاحتمال الأول** يكون النهي واقعا على أن يُضَرَّ بالكاتب أو الشهيد . أي أن الضرر يقع على الكاتب والشهيد . وهذا قول ابن عباس، ومجاهد، وعطاء، وعكرمة، والضحاك، والسدي، والربيع .

وعلى **الاحتمال الثاني** : يكون النهي واقعا على أن يَضرَّ الكاتب والشهيد ، أي أن الضرر يقع من الكاتب والشهيد ، وهذا قول طاووس، والحسن، وقتادة [٢] .

ومثله قوله تعالى : ﴿ **لا تُضارَّ والدة بولدها ولا مولود له بولده** ﴾ .

٥ – تنوع الاستعمال العربي للفظة في إرادة المعاني القريبة والمعاني البعيدة، فيحمل بعضهم اللفظة على المعنى القريب الظاهر ، ويحمله آخرون على المعنى البعيد ، وهذا النوع قريب من المشترك .

ومثاله قوله تعالى : ﴿ **وثيابك فطهر** ﴾ .

من المفسرين من فسر الثياب بالمعروف المتبادر، وروي هذا عن ابن عباس ، وطاووس ،

---

(١) انظر : تفسير الماوردي ٤ / ٢٢ .

(٢) انظر تفسير الطبري ٣ / ١٣٤ وما بعدها .

وابن سيرين ، وابن زيد .

ومنهم من فسر الثياب بالنفس ، وهذا المعنى بعيد غير متبادر، وهو مروي عن مجاهد، وقتادة (١) .

مثال آخر :

في قوله تعالى : ﴿ **ولولا رهطك لرجمناك** ﴾ في قصة شعيب ، قيل في المراد بالرجم قولان :

الأول : لرجمناك بالحجارة .

الثاني : لرجمناك بالسب ، والشتم .

والأول هو المعنى القريب المتبادر للذهن ، قال ابن عطية : وهو الظاهر .

والثاني ، وإن كان محتملاً إلا أنه أبعد من الأول (٢) .

٦ - أن يدور حكم الآية بين الإحكام والنسخ ، فيحكم أحدهم بالنسخ ، ويحكم الآخر بالإحكام .

ومثاله قوله تعالى : ﴿ **ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن** ﴾

قيل: هي منسوخة بقوله تعالى : ﴿ **والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب** ﴾

وهذا مروي عن الحسن ، وعكرمة ، والزهري .

وقيل هي محكمة لا نسخ فيها (٣) .

ومثله قوله تعالى : ﴿ **يسألونك ماذا ينفقون قل العفو** ﴾ .

قيل هي منسوخة بآية الزكاة ، وهذا مروي عن السدي ؛ لأنه يرى أنه فرض نزل قبل الزكاة ، فنسخ بالزكاة .

---

(١) انظر جملة أقوالهم في تفسير الطبري ٢٩ / ١٤٤ - ١٤٧ .

(٢) تفسير ابن عطية ٧ / ٣٨٥ .

(٣) انظر نواسخ القرآن لابن الجوزي ٢٠٢ - ٢٠٤ ، والناسخ والمنسوخ لابن العربي ٢ / ٧٩ - ٨٣ .

وقيل : هي محكمة، وهي في الصدقة العامة المندوب إليها،وهذا مروي عن ابن عباس، ومقاتل بن حيان (١) .

٧ - أن يدور حكم الآية بين العموم والخصوص .

ومثاله قوله تعالى : ﴿ **ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن** ﴾

قيل هذه الآية حكمها عام ، ثم خصصها قوله تعالى : ﴿ **والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب** ﴾ ، وهذا مروي عن عثمان، وحذيفة، وجابر، وابن عباس، وقتادة، وابن جبير .

وقيل : إنها ليست مخصصة ، بل المشركات هنَّ عابدات الأوثان من العرب وغيرهم ممن ليس لهم كتاب ، وهذا مروي عن قتادة، وسعيد بن جبير (٢) .

٨ - أن يذكر الوصف المحتمل لأكثر من موصوف ، ولا يحدد موصوفه في الآية ، فيحمل كل مفسر هذا الوصف على ما يحتمله من الموصوفات .

وهذا النوع قريب من الذي قبله ، بل هو باب منه ، **ومن أمثلته** :

قوله تعالى : ﴿ **والنازعات غرقا . والناشطات نشطا ...** ﴾ .

قيل في هذه الأوصاف : هي للملائكة ، وقيل: للأنجم ، وقيل: للموت ... الخ .

ومثله ﴿ **والذاريات** ﴾ ، ومثله: ﴿ **الخنس** ﴾ .

٩ - أن يكون في الآية حرف له قراءتان؛ فيفسر أحدهم أحدى القراءتين؛ ويفسر الأخر الأخرى ، فيختلف التأويل .

ومثاله قوله تعالى:﴿**وما هو على الغيب بضنين**﴾ ففي قوله تعالى: ﴿**ضنين**﴾ قراءتان :

الأولى : بالضاد ، ويكون المعنى : (ما هو ببخيل) .

الثانية : بالظاء ، ويكون المعنى : (ما هو بمتهم) .

هذه بعض أسباب الاختلاف التي ظهرت لي ، ويمكن باستقراء اختلافاتهم في التفسير أن يظهر هناك أسباب أخرى .

---

(١) انظر الناسخ والمنسوخ لابن العربي ٢ / ٧٥ - ٧٦ .

(٢) انظر : نواسخ القرآن ٢٠٢ - ٢٠٤ والناسخ والمنسوخ لابن العربي ٢ / ٧٩ - ٨٣ .